

المجلس) 6 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

جلوس وتعطية رأسي وتنزكية اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث. وقوله بعد خروج الحمد وسكتوت الا بعهم وبالفضاء فصبر
ورعب واتقاء قدر وريح موقف وطريق وذل ومجلس ومتاع للمجلس - 00:00:00

وتقديم واستحساء واسترخاء شكره وتقديمه وتقديمه به. وجمع مال وحجر ثم مالك. وتعيين رمزي رمزي ولا تبطل الصلاة بتركها. وفي
اتصاله على البعض مولانا وجاز الاستغناء لتعبه او شرفه او اوحى له والا فات. واجزاء - 00:00:50

بسم الله. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مصل له. ومن
يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:02:20

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد
تقديم المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ما يتعلق تطهير - 00:02:45

المتنجس ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق باداب قضاء الحاجة. فقال فصل في بيان اداب قضاء حاجة الانسان
وهذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى انما يدل على 00:03:10

مصالح آآ انما يدل على ان الشريعة جاءت بمصالح العباد سواء كانت ضرورية او حاجية او تحسينية ومثل هذه الاداب التي ذكرها
المؤلف رحمة الله تعالى هذه نوع من محاسن - 00:03:38

من هذه الشريعة السمحنة حيث انها لم تترك حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة جاءت بما ينبغي ان يكون عليه المسلم قوله او فعلها وكما ان
هذا من محاسن هذه الشريعة السمحنة ايضا هو من رحمة الله عز وجل بنا - 00:04:05

لان المسلم اذا طبق هذه الاداب وهو في قضاء الحاجة التي يحتاجها للاخراج هذه الفضلة اذا اعتنى بمثل هذه الاداب التي ذكرها
المؤلف رحمة الله تعالى مما دلت له السنة فانه يوجز على ذلك - 00:04:31

فيكون متبعها لله عز وجل حتى عند قضاء الحاجة. وهذا لا شك انه فضل عظيم واجر كبير. ولا شك انه اه سبب لدوام صلة العبد
بربه سبحانه وتعالى حتى في هذه الحال. وقال المؤلف رحمة الله تعالى في بيان اداب - 00:04:52

اداب جمع ادب والمراد هنا الاقوال والافعال التي ينبغي ان يكون عليها قاضي الحاجة وقضاء حاجة الانسان المراد بذلك اخراج فضلة
البول والغائط قال رحمة الله تعالى اداب قضاء الحاجة وهنا شرع المؤلف او ذكر المؤلف رحمة الله تعالى جملة - 00:05:22

من الاداب القولية والفعالية. وسنستعرض هذه الاداب ونذكر دليلا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رحمة الله
تعالى اداب قضاء الحاجة جلوس بطاحن. هذا هو الادب الاول - 00:05:55

الادب الاول انه ينبغي او يسن لمن اراد ان يقضي الحاجة ان يكون طاهر يعني لا يجلس اثناء قضاء الحاجة على
مكان فيه نجاة لانه اذا جلس في هذا المكان المتنجس ربما ادى ذلك الى تعدد النجاسة اليه - 00:06:19

لكن اذا كان في مكان طاهر آآ فانه آآ يكون متجانفا ومتبعا عن النجاسة والدليل هذا يعني قول المؤلف رحمة الله آآ جلوس بطاحن
دليل هذا سائر الادلة التي تدل على وجوب الاستبراء من النجاسة - 00:06:50

كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في ثم ذكر

ان احدهما كان لا يستبرئ من بوله. وكذلك ايضا سائر ادلة الاستجمار والاستنجاء. لان - 00:07:20

دللة الاستجمار والاستنجاء هذه تدل على ان المسلم عليه اه ان يتنتزه عن النجاسة كونه يجلس بمكان طاهر لا يجلس في مكان متنجس اذا جلس في مكان متنجس مثلا ببول في في آآ في - 00:07:40

اه مائل فيه نجاسة او متنجس الى اخره اذا بال في هذا المكان فانه قد يؤدي ذلك الى ان يصيبه من هذا الماء المتنجس او المكان المتنجس. قال وستر لقربيه. هذا اللادب الثاني - 00:08:00

ستر لقربيه يعني انه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض او من المكان الذي يريد ان يقضى فيه حاجته بمعنى ان المسلم اذا اراد ان يقضى حاجته فلا ترفع ثوبك انتظر - 00:08:20

انتظر لا ترفع الثوب حتى تقرب من مكان قطاء الحاجة وهذا دليله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون وهذا من حفظ الفرج. وفي حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده - 00:08:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك. احفظ عورتك وهذا من حفظ العورة وهذا من كمال المروءة وبهذا نعرف ان ما عليه كثير من الناس اليوم من كشف العورات ان هذا خلاف - 00:08:58

الفطرة وخلاف ما جاءت به الشريعة وخلاف المروءة. يقول لك مع ان الانسان يحتاج الى ان يكشف عورته لقضاء الحاجة لا تكشف العورة الا بقدر الحاجة قدر الحاجة اذا قربت من مكان قضاء الحاجة - 00:09:18

اخلع آآ او ارفع ثوبك او اخلع آآ لباسك الداخلي الى اخره. قال واعتماد على رجل يسرى مع مع رفع عقب اليمنى هذا جاء فيه حديث يعني اذا اراد ان هذا اللادب الثالث اذا اراد ان يقضى الحاجة ان يعتمد على رجله اليسرى - 00:09:38

وان آآ يرفع عقب اليمنى. اليمنى تكون مرفوعة القدم من جهة العقد تكون مرفوعة. ويكون معتدما على رجله اليسرى وهذا جاء فيه حديث سراقة آآ ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:10:03

وسلم والفقهاء يعللون بان الاعتماد على الرجل اليسرى اثناء قضاء الحاجة هذا اسهل لخروج الخارج. هذا اسهل لخروج الخارج. قال في اللادب الرابع قال وتفريج فخذيه يعني اثناء قضاء الحاجة يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يفرج اه فخذيه حال جلوسه وهذا لم يثبت فيه - 00:10:26

شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال بان هذا ادعى لخروج الخارج او اسهل في خروج الخارج قال وتقططية رأسه يعني لا تدخل بيت الخلاء ورأسك مكشوف تقططى رأسك اما بالعمامة - 00:10:56

او بالطاقية او غير ذلك. وهذا ثابت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه. يعني هذا اللادب المؤلف وهو اللادب الخامس هذا ثابت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال رحمة الله - 00:11:16

وعدم التفاته هذا اللادب السادس انك لا تلتفت اثناء قضاء الحاجة يعني اللالتفاتات آآ يقسمونه المالكية يقسمون اللالتفاتات الى قسمين.

القسم الاول قبل قضاء الحاجة فهذا تلتفت لكي تبحث عن المكان الذي ينبغي ان تقضى فيه الحاجة - 00:11:35

بان يكون رخوا وان يكون ظاهرا الى اخره. والا يكون في مهب الريح كما سيأتينا. هذا تلتفت. اما اذا شرع المسلم في قضاء الحاجة في ان فانه لا يلتفت لماذا ما هي العلة؟ قالوا لان لا اه ينظر الى - 00:12:02

لا شيء يفزعه ثم بعد ذلك يقوم وهو على قضاء الحاجة فيؤدي ذلك الى ان يصيبه شيء من النجاسة ويقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا تلتفت آآ اثناء قضاء الحاجة لثلا ترى شيئا آآ - 00:12:22

آآ يفزعك وتخاف اذيته ثم بعد ذلك يتحرك فيؤدي به الى ان ان يصيبه شيء من النجاسة ودليل هذا كما سلف الدالة الدالة على التباعد والاستبراء من النجاسة. كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله - 00:12:42

تعالى عنهمما وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. قال وتسمية قبل الدخول هذا اللادب السادس يعني قبل ان تدخل بيت الخلاء تسمى واذا كت في الفضاء - 00:13:02

اه تسمى قبل ان تجلس لقضاء الحاجة والتسمية هذه ورد فيها حديث علي رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخلوا الكليف ان يقولوا بسم الله. وهذا الحديث من - [00:13:22](#)
ابن ماجة والغالب على افراد ابن ماجة رحمه الله تعالى الظعن وحييند التسمية او كون التسمية ادبا من الاداب هذا فيه شيء من النظر. قال بزيادة اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث. هذا الادب السابع ان تقول اعوذ بالله من الخبر والخائث وهذا -

[00:13:47](#)

ثابت في الصحيحين قول اعوذ بالله من الخبر والخائث ثابت في الصحيحين. وما المراد بالخبر؟ وما المراد بالخائث هذا موضع خلاف بين شراح الحديث. واحسن ما قيل في ذلك ان المراد بالخبر هو الشر. وان المراد بالخائث - [00:14:13](#)
هي الانفس الشريرة. وهذا اعم على التفسير اعم الاقوال او عم التفاسير. وحييند اذا اه قال اعوذ بالله من الخبر والخائث يكون استعذ بالله من الشر واهله لان اه اه هذه الحشوش محترمة - [00:14:33](#)

وهي اماكن آآ الشياطين. قال وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى عافاني ايضا هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى عافاني او قوله الحمد لله الذي اذهب عنى - [00:14:53](#)

الاذى وعافاني ايضا هذا في سنن ابن ماجة. وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا ضعفه الدارقطني والمنذر وغيرهما وليت المؤلف رحمة الله تعالى اتى بحديث عائشة الثابت عن النبي صلى الله - [00:15:16](#)
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. نعم غفرانك ومناسبة قول غفرانك انه لما تخفف من اذية الجسم ذكر اذية اللاثم. فسأل الله عز وجل ان يغفر له - [00:15:36](#)

اه اللاثم كما انه خففه من اذية الجسم. قال قال رحمة الله تعالى وسكتوا لا لهم يعني هذا الادب الثامن ان يسكت الا لامر مهم ويدل لهذا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من به رجل وهو يقول فسلم عليه فلن يرد عليه السلام - [00:15:56](#)
وحييند الكلام اثناء قضاء الحاجة قال لك المؤلف اه السنة الا يتكلم اثناء قضاء حاجة الا لامر مهم اذا كان هناك امر مهم كان يريد ان يتبه معصوما الا يقع في هلكة كأن يقع في حفرة او نحو ذلك فانه حيند يجب عليه ان يتكلم. وآآ - [00:16:39](#)

وحييند نقول الكلام له ثلاث حالات. الحالات الاولى اثناء قضاء الحاجة فالسنة الا تتكلم. وكثير من الفقهاء ينص على الكراهة انه يكره ان يتكلم اثناء قضاء الحاجة كما هو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - [00:17:09](#)

الحالة الثانية الكلام اثناء الاستنجاء والاستجمار الاصل في ذلك الحل. الحالة الثالثة الكلام اثناء الوضوء او الغسل فهذا جائز ولا بأس به وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث امه ابي رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري - [00:17:29](#)
وغيره قال رحمة الله وبالفضاء تستر وبعد آآ التستر يقسمونه الى قسمين. نعم التستر يقسمونه الى قسمين. وهذا ايضا هذا الادب الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى هذا من كمال المروءة. ومن حسن الخلق فالستر ينقسم - [00:17:49](#)

كما هو المشهور مذهب الامام مالك الستر ينقسم الى قسمين القسم الاول ستر العورة. يقولون بان هذا واجب. ودليله كما تقدم قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. القسم - [00:18:31](#)
ستر بقية البدن. بحيث لا يراه احد اثناء قضاء الحاجة ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى وبعد يعني ان يبتعد فعنك اولا ستر العورة هذا واجب. ستر بقية البدن - [00:18:51](#)

بحيث لا يراك احد تبعد اذا كنت في الفضاء تبعد بحيث لا يراك احد. واذا كنت في البناء تقلع عليك بيت الخلاء تسرك بباب الخلاء وتقفله ايضا هذا دليله حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد - [00:19:18](#)
ان يقضي حاجته قال المغيرة رضي الله تعالى عنه فذهب حتى او نعم مضى حتى ذهب سواد عنى يعني شخص النبي صلى الله عليه وسلم آآ توارى قال لك ايضا بعد - [00:19:39](#)

يعني يبتعد اثناء قضاء الحاجة لثلا يسمع منه صوت او يوجد منه ريح كما تقدم في حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حتى آآ ذهب سواد - [00:19:57](#)

عن المغيرة رضي الله تعالى عنه قال رحمة الله تعالى واتقاء جحر هذا الادب التاسع او العاشر يعني الا يقول في جحر والجحر هو

الثقب الذي يكون في الارض ويكون سكنا للهوام. ودليل ما ذكره - [00:20:17](#)

المؤلف رحمة الله تعالى هو كما تقدم. ادل الادلة الدالة على الاستبراء من النجاسة لانه اذا بال في هذا الجحر وهذا الثقب ربما خرج - [00:20:41](#)

عليه شيء من سكان هذا الثقب فتحرك فاصابه شيء من آآ النجاسة انه يفسد هذا البيت على ساكنه فنستدل على ما ذكره المؤلف رحمة الله بالادلة الدالة على التنزيه من النجاسة. قال لك وريح - [00:21:01](#)

يعني لا يقضي حاجته في مهب الريح لانه اذا قضى حاجته في مهب الريح اصابه شيء من اه البول. اه آآ ودليله كما تقدم الادلة الدالة على التنزيه من النجاسة. قال رحمة الله تعالى - [00:21:27](#)

ومورد ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى وهذا الادب العاشر ان يتقي مورد الناس يعني محل قودهم للماء المكان الذي يردونه للماء يتقيه. ومثله ايضا ما ذكره المؤلف من الظل والمجلس - [00:21:47](#)

يعني كما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا يا رسول الله ومن لا ان قال الذي يتخل في طريق الناس او ظلهم. فالتخل في طريق الناس سبب - [00:22:10](#)

لنعلن للعن الناس يعني سبهم وشتمهم يسبون من تخل في الطريق ويشتمونه انه يتقصونه الى اخره لانه اذاهم فلا يجوز آآ يتخل في طريق الناس او في ظلهم. وكذلك ايضا ذكرها يعني - [00:22:30](#)

المالكي رحمة الله تعالى علماء المالكية ذكروا فروعا كثيرة. قالوا مثلا المكان الذي يكون مجلسا للناس في وقت الشتاء هذا لا يجوز او المكان المقرر الذي تخرج فيه ايكون القمر فيه اه اه - [00:22:56](#)

يحتاج الناس الجلوس فيه وعلى هذا فقس يعني ما كان البيع مثل في وقتنا الحاضر آآ مكان تزهات الناس الاماكن الذي يغشاه الناس كالحدائق والمتزهات الى اخره هذه كلها لا يجوز للمسلم ان يقضي فيها - [00:23:16](#)

لا يجوز المسلم ان يقضي فيها الحاجة. ولان هذا من اذية المؤمنين وقد قال الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. قال رحمة الله تعالى - [00:23:36](#)

وتتحية ذكر الله لفظا وخطا. تحية ذكر الله لفظا وخطا. اه لفظا بمعنى انه لا يتلفظ بذكر الله عز وجل. نعم لا يتلفظ بذكر الله عز وجل لا يذكر الله - [00:23:56](#)

عز وجل آآ في الخلاء آآ يعني اذا دخل بيت الخلاء يقولون لا يذكر الله آآ في بيت الخلاء لا قبل خروج الاذى ولا مع خروج الاذى ولا بعد خروج الاذى. وكذلك ايضا - [00:24:17](#)

قال لك لفظا وخطا. يعني لا يدخل آآ الخلا بشيء فيه ذكر الله عز وقولهم ذكر الله هذا اعم من ان يكون كلام الله عز وجل القرآن يعني سواء آآ ذكر الله - [00:24:36](#)

آآ اشرف الذكر وهو القرآن او بقية الاذكار التسبيح التهليل الى اخره آآ بل نص بعض علماء المالكية على انك لا تدخل بيت الخلا ومعك اسم نبي نعم ومعك اسم نبي. الخلاصة في ذلك انك لا تذكر الله. اه - [00:24:56](#)

والمقصود بالذكر هنا آآ ما يشمل قراءة القرآن او بقية الاذكار آآ وكذلك ايضا لا تدخل بيت الخلا في شيء فيه ذكر الله عز وجل. تسبيح التحميد التهليل الى اخره. آآ - [00:25:23](#)

من اسماء الله عز وجل كما ذكرنا ان بعض العلماء نص حتى على اسم النبي صلى الله عليه وسلم. ودليلهم على هذا حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الخلاء وضع خاتمه يعني خلع - [00:25:43](#)

خاتمه لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب عليه محمد رسول الله. آآ الله الله رسول محمد مكتوب عليه هكذا. لكن هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف. وحينئذ نقول الاولى للمسلم الاولى - [00:26:04](#)

المسلم لا يدخل بيت الخلا فيه في شيء فيه ذكر الله عز وجل. اما القرآن فانهم ينصون على انه يحرم ان يدخل بيت الخلاء ومعه آآ القرآن قالوا ولو اية يعني ينصون على انه - [00:26:24](#)

ويحرم ان تدخل بيت الخلاء ولو كان معك اية واحدة. الخلاصة في ذلك ان ذكر الله عز وجل التلفظ بذكر الله عز وجل يقول لك المؤلف السنة انك ما تتلفظ ولا تدخل معك باوراق فيها ذكر الله عز وجل اما القرآن المصحف - 00:26:44

فإن هذا محرم اما المصحف فهذا ظاهر انه كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه محرم لأن آآ عدم دخول المصحف عدم الدخول بالمصحف الى بيت الخلاء هو من تعظيم شعائر الله. اه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ومن يعظم حرمات الله - 00:27:04

فهو خير له عند ربه. وكذلك ايضا ما يتعلق بذكر الله التسبيح والتهليل. وهو يقضي الحاجة او في بيت هذا لا يليق هذا لا يليق بل آآ ان لم نقل آآ ما ذكر المؤلف آآ فاننا نقول بالكراءه - 00:27:27

او التحرير لان هذا خلاف تعظيم حرمات الله عز وجل. ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه. ولان هذا من تعظيم من شعائر الله فنقول لا يذكر الله - 00:27:47

اما ان نقول بانه محرم او مكره. كذلك ايضا لا يدخل بيت الخلا المصحف نعم وهم ينصون على انه محرم. اما ما يتعلق بقية الاذكار اذا كانت في اوراق ونحو ذلك هذا قد يصعب على المسلم ان يتبع خصوصا اذا كان خارج المنزل قد يكون معه نقود او - 00:28:03

اوراق او عملات فيها شيء من ذكر الله عز وجل. قد يكون معه اوراق مهمة الى اخره فيها شيء. فهذا نقول ان تمكن الاولى لان الاولى لكن القول بالكراءه او التحرير لان الحديث الوارد في ذلك وهو حديث انس آآ رضي الله تعالى عنه - 00:28:29

هذا اه ضعيف وهم يعني المالكية رحهم الله تعالى يقولون بالنسبة للمصحف اذا خاف عليه من الضياع فانه لا بأس ان يدخل به في الضرورة. قال رحمه الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا - 00:28:49

عكس المسجد والمنزل. يمناه فيهما. نعم. هذا ايضا من الاداب. من الاداب اذا اراد ان يدخل بيت الخلاء فانه يقدم اليسرى. واذا اراد الخروج فانه يقدم اليمنى وقال لك المؤلف رحمه الله عكس المسجد والمنزل الى اخره ما يتعلق بتقديم اليمنى من اليد او الرجل او - 00:29:16

اليسرى هذا له ثلاثة اقسام. القسم الاول قسم الاول ما يستحب قسم الاول ما يستحب اه فهذا المشروع ان تقدم فيه اليسرى ما يستحب هذا المشروع ان تقدم فيه الاسرة. ولهذا اه اه في حديث ابي قتادة - 00:29:46

الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو بيول وانما يمسك ذلك بيسراه اذا احتاج الى الامساك لكن لا يمسكه باليمنين فما كان من قبيل المستحبات - 00:30:12

كالاستجمار كدخول بيت الخل لالتمضض فان المسلم يقدم اليسرى. مثل ايضا اذا اراد ان يخلع النعل او ان يخلع الثوب او يخلع السروال فانه يقدم يده اليسرى ورجله آآ اليسرى يقدم آآ يده اليسرى ورجله اليسرى آآ نعم فما كان لان في الخلع آآ في - 00:30:32

لبس صيانة وفي الخلع ازالة لهذه الصيانة مثل ايضا اذا خرج من المسجد يقدم اليسرى. القسم الثاني ما يستطاب فانه تقدم فيه الرجل اليمنى واليد اليمنى. فالخروج من بيت الخلاء دخول المسجد اللبس لبس النعل - 00:31:02

لبس الثوب لبس السروال الى اخره. هذه كلها مما يستطاب تقدم فيها اليمنى. القسم الثالث ما تردد بين قسمين او شك فيه هل هو داخل في القسم الاول او في القسم الثاني - 00:31:24

ماذا نقول؟ الاصل ماذا؟ نقدم اليمنى فما عدا ذلك الاصل ان تقدم اليمنى ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن. يعني يستحسن التيمم. وقالت وفي شأن - 00:31:44

كله في شأنه كله قالت في ترجله تسريح الشعر الى اخره ثم قالت في شأنه كله. فاصبح عنده ثلاثة اقسام ما يستحب تقدم اليسرى ما يستطيع تقدم اليمنى ما عدا ذلك ما تردد بين قسمين او شك فيه المسلم لا يدرى هل هو من القسم الاول والقسم الثاني - 00:32:11

الاصل ان تقدم فيه ان تقدم فيه آآ اليمنى قال لك آآ قال رحمه الله تعالى ومنع بفضائل استقبال قبلة واستدبارها بلا ساتر كالوطء والا

فلا. يعني يقول لك المؤلف هذا الادب الثاني عشر انه يحرم على المسلم يحرم على المسلم - [00:32:34](#)

بالفضاء قول بالفضاء يخرج البنيان ان يستقبل القبلة او ان يستدبره. في اثناء قضاء الحاجة يعني اذا كنت في الصحراء يحرم عليك ان تستقبل قبلة او تستدبرها يؤخذ من كلام المؤلف انك اذا كنت في البنيان فانه يجوز لك ان تستقبل القبلة وان تستدبرها اثناء - [00:33:04](#)

قضاء الحاجة وقول المؤلف رحمة الله تعالى بلا ساتر يعني اذا استتر جعل شيء يستره وهو في في الصحراء او استتر بحائط استتر بصخرة استتر بثوب فلا يحرم عليه فالخلاصة في ذلك عندنا على كلام المؤلف ثلاث اقسام القسم الاول - [00:33:28](#)

قضاء الحاجة في الصحراء بلا ساتر هذا محرم. سواء استقبال او استدبار القسم الثاني قضاء الحاجة في البنيان هذا جائز مطلقا استقبل قبلة سواء كان ذلك بالصحراء او البنيان. القسم الثالث قضاء الحاجة في الصحراء مع وجود ساتر - [00:33:53](#)

يجوز لك ان تستقبل وان تستثمر. فلا يحرم عليك الا متى الا اذا قضيت الحاجة في الصحراء دون ساتر. اذا كان هناك ساتر فان هذا لا يحرم عليك وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله التفريغ بين الصحراء والبنيان هذا قول جمهور العلماء ودليلهم على ذلك - [00:34:18](#)

حديث ابي ايوب نعم حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم القائط فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها ولكن شرقو او غربوا. خرجه في الصحيحين. ومثل ايضا حديث سلمان الفارسي - [00:34:43](#)

رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم وقول المؤلف بلا ساتر هذا دليله قوله ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا ما كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما في سنن ابي داود اذا - [00:35:03](#)

كان بينك وبين قبلة شيء يسترك فلا بأس. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو التفريغ بين الصحراء والبنيان كما اسلفت هذا هو قول جمهور العلماء. ودليلهم على انه يجوز الاستقبال في البنيان. حديث ابن عمر رضي الله تعالى - [00:35:23](#)

قال عنهم انه قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وهذا حديث ابن عمر يدللك على انه اذا كان في البنيان لا بأس - [00:35:43](#)

الرأي الثاني لأن الرأي الثاني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو ان الاستقبال والاستدبار محرم ولا يجوز سواء كان ذلك في الصحراء او كان ذلك في البنيان. قال ابن القيم رحمة الله تعالى لبضعة عشر حديثا عن - [00:36:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز سواء كان ذلك في الصحراء او في البنيان. واما ما ورد عن آن النبي صلى الله عليه وسلم ام انه استقبل الشام واستدبر اه الكعبة الى اخره اه اجاب عنه قالوا هذا فعل والفعل - [00:36:29](#)

هذا يحتمل يعني عدة احتمالات يحتمل الخصوصية يحتمل العذر وال الحاجة الى اخره ذكروا العلماء رحمة الله عدة احتمالات. وذهب بعض العلماء انه لا يحرم. هو المؤلف يقول لك يحرم في الصحراء - [00:36:49](#)

ويجوز في البنيان يحرم في الصحراء اذا لم يكن ساتر ويجلس في البنيان. قال بعض العلماء بأنه لا يحرم اصلا يكره واستلوا على هذا بحديث جابر الجابر في سنن ابي داود انه قال آن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة - [00:37:09](#)

بفروجنا اذا قضينا الحاجة ولقد رأيته قبل ان يموت بعام رأيت قبل وهو مستقبل القبلة يبول لكن هذا الحديث ماذا الحديث الصحيح انه لا يثبت فيه ضعف قال الله تعالى - [00:37:31](#)

ووجب فالخلاصة في ذلك ان الاحوط للمسلم الا يستقبل ولا يستدبر سواء كان ذلك في البنيان او كان ذلك في الصحراء. وعلى هذا فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولهذا ابو ايوب رضي الله تعالى عنه قال وجدنا مراحيس آن - [00:37:53](#)

انه لما اتوا الشاب وجدوا المراحيس تجاه القبلة قال كنا ننحرف عنها ونستفغر الله عز وجل. قال رحمة الله تعالى ووجب استبراء بالسلط ذكر ونتر خفا. اه يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - [00:38:13](#)

هذا الادب السابع عشر والثامن عشر آن عليه اذا قضى ايا من الادب اذا قضى حاجته فانه يستبرى بالسلط يعني يخرج بقية البول. نعم يخرج بقية آن البول سلت وكذلك ايضا النتر نعم بالسلط وبالنتر. والسلط ان يجعل - [00:38:36](#)

اصبعه السبابة آآ من من تحت يده اليسرى من اصله آآ يعني السنن يجعل السبابة من يده اليسرى من اصل الذكر والابهام فوق ويقول هكذا يعني يجعل السبابة آآ تحت الذكر من اصله والابهام فوق الذكر ثم يقول هكذا - [00:39:06](#)

يمرها حتى يخرج بقية البول حتى يخرج بقية البول. واما النتر فقال بعض العلماء النتر انما يكون بالنفس يعني بحيث انه يتنفس حيث انه يخرج بقية البول وقيل بان النتر هو بالحركة يعني يحرك ذكره حتى - [00:39:39](#)

يخرج بقية اه البول نعم يخرج بقية البول. وقول المؤلف رحمة الله تعالى خفا يعني يكون النتر والسلت برفق. يعني ينتر ويسلت برفق. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله - [00:40:01](#)

وهذا ايضا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. والرأي الثاني الرأي الثاني في المسألة ان وارسلت انه بدعة ولهذا ابن تيمية رحمة الله يقول بان النتر والسلت يقول بانه بدعة ويقول - [00:40:21](#)

ان الذكر كالضرع. الذكر كالضرع ان حلبته در وان تركته قر يعني اذا اصبحت تحلب بالسلت او بالنتر ادى هذا الى ان يدر وحينئذ يتسبب ذلك الى اي شيء الى سلس نعم الى سلس البول - [00:40:41](#)

وعلى هذا يظهر والله اعلم انه لا يشرع مثل هذا العمل لما يؤدي ذلك الى السلس والوسوسة. ولهذا المؤلف رحمة الله قال لك برفق. نعم قال لك برفق حتى لا يقع آآ المسلم - [00:41:04](#)

السلس والوسوسة الى اخره قال واستنجاجه وندب بيسراه وبلها قبل لطى الاذى. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى استنجاج الاستنجاج واجب. نعم كما هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى. نعم - [00:41:24](#)

السنة ان يكون الاستنجاج باليسرى والاستنجاج آآ باليميني هذا مكره الا لضرورة يعني هم يقولون بانه مكره الا لضرورة يدل لذلك نعم حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:51](#)

اه اه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء. خرجه في الصحيحين. قال لك ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. فنقول بانه يكره باليميني - [00:42:12](#)

والسنة ان يكون الاستنجاج والاستجمار ان يكون باليد اليسرى ولا قال لك اه اه وبلوها قبل لقى الاذى. يعني الاستنجاج يكون باليد اليسرى. ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله قبل ان يلقى الاذى من بول او غائط الى اخره يستحب - [00:42:32](#)
ان يبل يداه اليسرى اذا اراد ان يننظف المحل بيده اليسرى يستحب ان يبل يده اليسرى لماذا؟ لأن لا تعلم بها رائحة كريهة اذا حصل فيها بلل ثم لقيت آآ النجاسة فان هذا يكون ادعى - [00:43:01](#)

الا يكون هناك آآ الا يكون آآ او الا آآ يبقى رائحة كريهة في آآ آآ اليدين قال واسترخه قليلا استرخاؤه قليلا. يعني هذا من الاداب اللي ذكرها المؤلف رحمة الله الاسترخاء هو ضد الانقباط. ظد - [00:43:22](#)

انقباض والانكماس. يعني ما ينقبض اثناء قضاء الحاجة. وانما يسترخي اثناء قضاء الحاجة لأن هذا ادعى الى خروج الخارج. قال وغسلها بك تراب بعده واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله نعم ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ايضا يندب بعدما يستنجمي بيده آآ اليسرى ان - [00:43:48](#)

ان يغسلها ان يغسل بيده اليسرى بك تراب. يعني اه الكاف هذه للتمثيل. يعني اه هو المقصود هنا ما يزيل الرائحة الكريهة يمسح بيده بالتراب او غير الترابية المنظفات اليوم الموجودة كالصابون اه نحو ذلك الى اخره لانه يزيل عم يزيل - [00:44:23](#)
الاذى قال لك تراب واعداد المزيل يعني اه ما يزيل به النجاسة اه يستحب ان ان يعد قبل قضاء الحاجة ان يعد ما يزيل به النجاسة. يعني اذا اراد ان يستنجمي يعد الماء. واذا اراد ان يستجمر فانه يعد المناديل - [00:44:53](#)

عند الحجارة التي يستجمر بها. ولهذا اه في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ذهب يقضي حاجته قال فاتيت اتيته بحجرين وروثة. فكون ابن مسعود رضي الله - [00:45:18](#)
تعالى عنها اتاه بالحجرين والروثة هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انا به في مثل هذا نعم انا به في مثل هذا وحديث انس رضي الله تعالى عنه قال كت احمل انا وغلام النحو - [00:45:38](#)

من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. يعني يحملونه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يدلك على انه اه ان يعد ما يزيل به النجاسته. وفي حديث عائشة في البخاري قالت كنا نعد له. يعني يعدون للنبي صلى الله عليه وسلم من الليل - [00:45:53](#) طهوره وسواكه. اذا قام من الليل يتوضأ يتهأ النبي صلى الله عليه وسلم قبل النوم لقيام الليل. فيعدون النبي الماء الذي يتطهر به والسواك الذي يتسوق به عند القيام نعم - [00:46:14](#)

الصلوة في الليل قال ووتره يعني ايضا اذا استجممر يستحب له ان يوتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استجممر فليوتر. يعني يقطع على وتر. يقطع والاستجمار كما سبأتنا ان شاء الله - [00:46:34](#)

اقله ثلاث مساحات. فان انقى بثلاث انتهى. اذا لم ينقى بثلاث فانه يزيد الرابعة وجوبا. واما الخامسة فانه يزيدها استحبابا لكي يقطع على وتر. قال رحمة الله تعالى تقديم قبله - [00:46:54](#)

وجمع ماء وحجر يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى تقديم القبل يعني اذا اراد آآ ان ان يستجممر او ان يستنجي يبدأ بالقبل ثم بعد ذلك الدبر لانه لو بدأ بالدبر ربما اصابه شيء من البول الباقي على القضيب فيبدأ القبل يننظف - [00:47:25](#)

ثم بعد ذلك ينظف الدبر. قال وجمع ماء وحجر ثم ماء. يعني مراتب التنظيف ثلاثة المرتبة الاولى ان يجمع بين الحجارة والماء المرتبة الاولى يجمع بين الحجارة والماء. يعني يستجممر اولا بالمناديل والحجارة ثم بعد ذلك يستنجي - [00:47:55](#)

بالماء. وهذه هي اعلى المراتب وهي اكملها. وقد دلله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. انه كان يحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم اداوة مما لوضوئه و حاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابغى لي حجارة - [00:48:26](#)

استفظ بها في البخاري انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم ماء او اداوة من ماء لوضوئه و حاجته لقضاء الحاجة فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغى ماء ابغنى حجارة قبل - [00:48:48](#)

ائتنى بالحجارة استفظ بها. فهذا يدللك على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحجارة والماء. قال اه الحجارة استفظوا بها وابو هريرة يقول ماء لوضوئه و حاجته فهذا اكمل المراتب - [00:49:03](#)

ثم بعد ذلك الاستنجال يعني الاستنجاء بالماء تنظيف الماء لانها ابلغ في التنظيف آآ من الحجارة اذ انه لا يبقى شيء من اثر النجاسته ويدل لذلك ما تقدم نعم حديث انس قال كنت احمل انا وغلام النحوي اذاؤة من ماء وعنزة. قال فيستنجي بالماء. الحالة - [00:49:21](#)

الحالة الثالثة او القسم الثالث الحجارة يعني ان يستجممر بالحجارة والمناديل والخرب وهذه دليلها حديث ابن مسعود وحديث سلمان وغير ذلك الحديث في ذلك كثيرة. قال رحمة الله تعالى وتعين في مني وحوض وحيض ونفاس وبول امرأة - [00:49:45](#)

عن مخرج كثيرا. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى الماء يتعين في هذه الاحوال. نعم الماء يتعين في احوال نعم اه الحالة الاولى في المنى وسبق سبق ان اه تقدم ان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان المنى ها حكمه ظاهر او نجس على ما هو المشهور بمذهب - [00:50:15](#)

مالك ها يرون انه ماذا؟ انه نجس. نعم انه نجس. وسبق ان تكلمنا على هذه المسألة المهم على كلام المؤلف رحمة الله تعالى اذا خرج منه مني قال لك لا يكفي في ذلك الحجارة بالنسبة للمنى - [00:50:43](#)

لابد من الماء. قال لك ايضا وحيض ونفاس. اللي هي المرأة اذا خرج منها دم الحيض ودم النفاس وكذلك ايضا الاستحاضة الى اخره يقول لك المؤلف رحمة الله ما يكفي في ذلك الحجارة ونحو ذلك هذا لا بد فيه لا بد فيه من الماء نعم لابد فيه - [00:51:05](#)

من الماء. قال لك وبول امرأة يعني المرأة ليس لها ان تستجممر. يعني كلام المؤلف هذا مما يتعين فيه الماء بول المرأة. نعم سواء كانت المرأة بكر او ثيبة. لأن العلة في ذلك يعني المرأة ليس لها ان تستجمل يتعين - [00:51:35](#)

الماء عليها قالوا لانه لابد في الماء ينبع المخرج الى جهة المقدعة كون المرأة ينبع المخرج الى جهة المقدعة فيقول لك ما يكفي فيه الماء لابد فيه ما يكفي فيه الحجارة او - [00:51:59](#)

ونحو ذلك هذا لابد فيه من الماء. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى الصحيح في ذلك نعم الصواب في ذلك آآ انه لا فرق ماذا لا يظهر والله اعلم انه لا فرق بين الذكر - [00:52:18](#)

الاولى لحموم الادلة حتى ولو ان الماء اه او البول انتشر كما سينأينا او الخارج جاوز كان العادة يجزي فيه الاستجمام. ننبه الاسبوع القادم بسبب الاجازة لن يكون هناك درس - 00:52:38

لكن تراجعون ان شاء الله عن الدروس الماظية. فان شاء الله نلتقي باذن الله عز وجل بعد الاجازة. نعم وفق الله الجميع الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:52:58

اه ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الماء يتعين في مواضع الموضع الاول في المني والموضع الثاني في الحيض والنفاس والموضع الثالث في بول المرأة ذكرنا آآ تعليله والموضع الرابع قال لك ومنتشر - 00:53:38

عن مخرج كثيرا. يعني اه الخارج اذا انتشر عما جرت به العادة انتشر انتشارا كثيرا بحيث وصل الى المقددة او انه عم جل الحشمة. الحشمة رأس الذكر - 00:54:02

فلو ان البول آآ غطى او اصاب اكثر الحشمة او انه آآ وصل الى اه المقددة فقال لك المؤلف رحمة الله تعالى هنا اه بالنسبة لهذا البول اه قال لك بول - 00:54:31

امرأة كما تقدم قال لك ومنتشر عن مخرج كثيرا. البول اذا انتشر اه عما جرت به العادة بان وصل فالى المقددة او انه غطى اكثر الحشمة والخشمة هي رأس الذكر قال لك لا يجزي فيه - 00:54:52

استجمار وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. والذي يظهر والله اعلم ان الاستجمار مجزي. اما انه يجزي الاستجمار. نعم وحتى ولو انه جاوز محل العادة اه لعموم الادلة. نعم لعموم الادلة وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. هو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى في الجملة. لكن - 00:55:12

الرأي الثاني وانه حتى ولو جاوز آآ نصف الحشب او اكثر الحشب كما هو كلام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاستجمار. ايضا قال لك ومتى بلذة هذا الخامس - 00:55:40

قال كلامي والحيض والنفاس هذا السادس نعم قال لك المني نعم يقول لك المؤلف رحمة الله المني اذا خرج المني بلذة قوله وبلذة يظهر لي يظهر والله اعلم ان هذا بيان للواقع لان المني لا يخرج الا عند اللذة الا اذا كان هذا بسبب - 00:56:04

مرض او سبب اخر يعني سبب مرض او سبب اخر لكن المني آآ لا يخرج الا باللذة. فقال لك مع غسل كل ذكره بنية المني قال لك المؤلف رحمة الله تعالى يجب غسل جميع الذكر ودليلهم على ذلك - 00:56:28

ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه في اه حديث علي رضي الله تعالى عنه لما امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ - 00:56:54

توضأ واغسل ذكرك. في الصحيحين قال توضأ واغسل ذكرك المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه يجب غسل الذكر والاثنيين جميعا. يعني ما لا يكفي غسل الذكر بل يجب غسل الذكر والاثنيين. لكن ما ورد من غسل الاثنيين هذا ضعيف لا - 00:57:12

لا يثبت. نعم هذا شاذ لا يثبت. الرأي الثالث رأي الشافعية والحنفية انه يجب غسل موضع المريء الحشرة فقط. نعم. موضع الحشرة فقط. يعني كالبول كسائر. وهذا هو يعني اما غسل الذكر جميعا كما هو المشهور مذهب الامام مالك او غسل الذكر والاثنيين كما هو مذهب الامام احمد - 00:57:38

آآ لا يقولون بذلك وانما الواجب هو غسل ماذا؟ الموضع من الحشرة. الموضع من الحشرة استلوا على هذا في قول ابن عباس يعني ثابت هذا عن ابن عباس في مصنف ابن ابي شيبة انه قال يغسل الحشرة ويتووضأ - 00:58:08

قال يغسل الحشرة ويتووضأ. بعض الشافعية قال يكفي فيه الاستجمار. المني يكفي فيه الاستجابة واما ما ورد لان المقصود هو تنظيف محل الاذى. النجاسة يكفي ان البول وقول وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر انما هو لتخفييف الشهوة والظلمة لان هذا المني - 00:58:28

انما يخرج بسبب ماذا؟ بسبب الشهوة فهو لاجل تخفييف الظلمة وتخفييف الشهوة. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اه الذكر.

فالذى يظهر والله اعلم انما ذهب اليه الحنفية والشافعى انه يغسل موضع الذى من الحشمة - 00:58:58

او انه يجزى فيه الاستجمار كما يقول بعض اه الشافعية قال رحمة الله تعالى بنية يعني ايضا لابد ان يكون هذا الغسل نعم اه يعني جميع ما ذكر يجب ان يكون غسله بنية طهارته من الحدث. نعم. نعم - 00:59:19

آه نعم يعني آه هو قال لك ومدى بلذة مع غسل كل ذكره بنية يعني غسل مثل الذكر يعني يجب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث يعني يجب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث وهذه النية واجبة وعلى هذا - 00:59:45

لو انه غسل ذكره وتوضأ وهو لم ينوي قالوا لا تصح صلاته. نعم قالوا لا تصح قال ولا تبطلوا الصلاة بتركها. يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى وفي اختصاره على البعض قولان نعم - 01:00:15

يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى هذه النية آه واجبة لكنها ليست شرطا يقال لك المؤلف ومدى بلذة مع غسل كل ذكره بنية يعني يجب ان يغسل جميع الذكر بنية رفع الحدث. لكن هل هذه النية واجبة او شرط؟ المشهور من مذهب الامام مالك - 01:00:41

مالك رحمة الله تعالى ان هذه النية واجبة وليس شرطا وعلى هذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ فان صلاته صحيحة لو ترك النية وغسل ذكره وهو لم ينوي رفع الحدث. وتوضاً فان صلاته صحيحة على الراجح - 01:01:15

قال لك وفي اختصاره على البعض قولان يعني على بعض الذكر لو انه غسل بعض الذكر ولم يغسل جميع الذكر فقال لك المؤلف رحمة الله تعالى فيه قولان فيه قول الاول انه يكفي ان يغسل بعض الذكر والقول الثاني - 01:01:45

انه يجب ان يغسل جميع الذكر نعم قولان يعني فالقول الاول واجب فلو اقتصر على الغسل البعض بطلت صلاته اه يجب ان يغسل جميع الذكر فلو اقتصر على بعض الذكر فان صلاته تبطل وقيل بانه آه نعم لا تبطل الصلاة - 01:02:11

بغسل اه البعض. لو غسل البعض فان صلاته لا تبطل عليه. وعلى هذا لو غسل حل النجاسة اه اه نعم اه محل النجاسة اه فقط بنية او بدون نية الى اخره. اه فان - 01:02:41

هذا لا تبطل الصلاة فقول المؤلف رحمة الله تعالى وفي اختصاره على البعض قولان يعني على غسل بعض الذكر. نعم اذا غسل بعض الذكر اه فهل هذا كاف او ليس كافيا الى اخره؟ الرأي الاول انه يجب ان يغسل جميع الذكر - 01:03:03

القول الثاني انه ليس بشرط فلا تبطل الصلاة لو غسل بعض الذكر ولو محل النجاسة نعم ولو محل النجاسة نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وقول المؤلف رحمة الله بلذة هذا اللفظ لا يوجد في مختصر خليل لكن اضافه المؤلف رحمة الله تعالى - 01:03:26

لانه لو خرج المذى بلذة او خرج المذى بلذة كسب بسبب من الاسباب فانه يكفي فيه الاستجمار ولا يتعمى فيه الماء؟ قال رحمة الله تعالى ووجب غسله نعم - 01:03:56

نعم اه قال ووجب غسله لما يستقبل. الظمير يعود الى الذكر. نعم الظمير يعود الى الذكر نعم فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لانه امر واجب. نعم يعني يعني كما تقدم هو قول المؤلف رحمة الله في اختصاره على البعض قولانا القول الاول انه يجب - 01:04:21

ان يعني شرط ان يغسل جميع الذكر وعلى هذا لو لم يغسل جميع الذكر فان صلاته لا تصح. والقول الثاني انه يكفي غسل بعض الذكر ولو محل النجاسة. وان هذا ليس شرط لكتهم يقولون بانه واجب ليس شرط - 01:04:54

وعلى هذا القول الثاني على القول الثاني قال المؤلف رحمة الله تعالى يجب آه غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة يعني اه في اه الصلاة الثانية يقول لك رحمة الله تعالى يجب غسله لانه امر واجب - 01:05:15

لانه امر واجب. قال رحمة الله وجاء الاستجمار ببابس. يعني شروط الاستجمار اشترط الاستجمار شروط الشرط الاول ان يكون ببابس. وعلى هذا لا يستجمر بشيء نجس. ويidel لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة. وقال هذا ريكس. نعم هذا

ريكس آه الشرط الثالث منقى ان يكون منقى وعلى هذا لا يستجمر بشيء لا ينقى كالزجاج ونحو ذلك - 01:05:59

لان المقصود من الاستجمار هو الانقاء والتنظيف وغير المنقى لا يتحقق معه مقصودة الاستجمار. قال لك ولا محترم طعمه او شرفه

او حق الغير والا فلا يعني يقول لك اه لا يستجمر بشيء محترم اما لكونه طعاما او لشرفه ككتب العلم - [01:06:24](#)

او لحق الغير لكونه حق للغير. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع بالجن سأله عن طعامهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما - [01:06:56](#)

وسأله عن علف بعهائهم قال كل بعرة تكون علفا لبعهائهم. فهذه العظام التي يأكلها الناس ويدرك اسم الله عليه تكون لحما بقدرة الله عز وجل وطعاما لاخواننا الجن وهذا يكون علفا لبعهائهم. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستجرب بهذه الاشياء. فاذا نهينا ان نستجمر او ان - [01:07:18](#)

نستنجي بطعم الجن او طعام بعهائهم فمن باب اولى الا يستنجي المؤمن المسلم بطعم الانس طعام بعهائهم الانس قال لك واجزا ان انقى يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - [01:07:48](#)

لابد من هذه الشروط الثلاثة ان يكون يبابس طاهر منقى غير مؤذن ولا محترم لطعمه او او شرفه او الغير قال لك اه ان انقى لكن لو استجمر وخالف مثلا استجمر بشيء محترم - [01:08:16](#)

مثلا او استجمر مثلا بطعم او الى اخره فانقى هل هذا مجزئ او ليس مجزئا؟ يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان هذا مجزئ لو استجمر في اه شيء اه خلاف ما ذكر المؤلف رحمة الله مثلا - [01:08:36](#)

قال لك منقى لو انه مستجمر بشيء لا يمضي او استجمر بشيء رطب او نحو ذلك هذا لا يجوز حكم تكليف في في لكن اذا انقى هل يجوز او لا يجوز؟ قال لك المؤلف يجوز فلو استجمر بالعظام وانقت قال لك يجوز وهذا اختيار - [01:09:02](#)

ابن تيمية رحمة الله خلاف المشهور من المذهب مذهب الامام احمد انه لو استجمر بالروثة والعظام فانه لا يجوز لكن ما ذكر المؤلف رحمة الله هو الاقرب لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة هي وجود الاذى. فما دام انه انتفى الاذى بما استجمر - [01:09:22](#)

من العظام او من اه روث او نحو ذلك فنقول بانه يلقي. نقف على اه آآ احكام الوضوء ان شاء الله بعد اسبوع القادر - [01:09:46](#)